

وصح بيع العبد للمضارب وباقية وهو ثلثة ارباع لها اي المضاربة ورأس المال القان
 وحسب ان المال كالمصارف في ظهر ربح في المال وهو اقل من ثمنها بغيره
 فنصيب المضارب منه خمسة اذ اشترى بالدين عبد صار المحدث من بينهما
 فربحه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع الاقلان قبل النقصان
 عليها ضامن عن العبد على قدر ملكها فالعبد فربحه على المضارب وهو خمس
 المضاربة لا تصار ضمن عليه ومال المضاربة امانة وفيها تناق وفيها للمالك
 على المضاربة لعدم ما بينا فيها وضاع على الفقي وقطعتني لا يبيع العبد من ثمنه
 الاعلى الفين لانه اشتراه بها فليس يبيع العبد بضعها وهو يربح الا في حصة
 اي حصة المضاربة ثلاثة اقل القان وحسب انة منها رأس مال وان ربح منها
 حصة ثمنها نصفان شرع للمالك بالف عبد شره منضمه ربح بنقصه
 لا يتم الا لاني يبيع المضارب كسعة نفعه لانه وكيله وان ربح بموخر للقلان
 حق المضارب به فلا يربح بناء المراجعة عليه لا حاشية على الامانة ولا اعتبار
 شقة الحانة فتبني علوما اشتراه به المالك فيكون المضارب كوكيل له في بيع
 فلو كان بالمسك يبيعه من ثمنه حصة لانه لا يبيع الحان بغيرها فالعبد كالمالك
 فتبني لبراعة علمه اشتراه به المضارب لانه اشتراه له وناوله اما به يبيع
 من ثمنه اقلها عند بدل القين فحصل حلا قطعا فخر بالدم والافور واذا ضاع
 العبد انتهم المضاربة لان العبد بالدفع بالاعين ملكها لا بدول وان ربح من العبد
 المضاربة اما حصة المضارب فلا يملكه فيه فخر بالفرا فصان كالفقصة واما
 حصة المالك لانه العبد بالمضاربة صان كما ان ربحه منها ان الموجب الاصله
 بالدم وبالفرا صان كما ان ربحه منها على المالك لان الفدا حصة المالك فتبني
 اي المضارب وباقية وهو ثلثة ارباع على المالك لان الفدا حصة المالك فتبني
 بقدره وقدر المالك بينهما ارباعا لان المال اذا صار عبدا واما ظهر ربح من ثمنه المضارب
 بينهما وثلث للمالك برأسه وانا قد تصار العبد بغيره من ثمنه المضارب
 فتقدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام بقدر حصة من عبد بالمضاربة
 الا لاني فلهذه دفع المالك ثمنه ثم يتم اي عملها هلك الا لاني دفع المالك
 الو بالاشتهار ويجمع ما دفعه رأسه شره بغيره هذا وبما وكيله يبيع

عبد بعينه بالف ودفع اية فاشترى فضلك الالف قبل ان ينفقه للمضارب فان
 لانه يربح على المثل من فضل ما به المال في المضارب امانة للمضارب لا يبيع
 انما يكون يبيع من ضمنه ليجعل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا وهو يثق الا لانه
 قبل قبضه فانها على حصة الامانة لا على الاستيفاء فانه اهلك فانه الهالك على
 المالك بخلاف الوكيل لا يحاسبه جملته مستوفيا لان الضمان لا ينافي ان الوكالة
 فانه الغايب اذا اشترى ببيع المصوب حان متى اذا هلك وفيه بعد ما صار
 كباي ضامن فانه الحصة العبد بالف وجب للمضارب على الوكيل الثمن وجب للوكيل
 على الموكل مثله فانه استوفى حقه من الموكل قبل قبضه على حصة الاستيفاء لا
 الامانة فانه استوفاه من لم يوافق اصلا فانه اهلك المقبوض كان الهالك
 عليه لا بحاله حصة القان فقال دفع القان وقال المالك دفع القان اذا
 ادعى المضارب العموم وقال جامعيتي لى بخارج والمالك ادعى المخصوص يعني
 في المصوب في الاضرب بين القول للمضارب اما في الاول فان حاصل اختلافها
 في مقدار العموم والقابض اقوم منه مقدار الاستيفاء بالمال وفي مثل القول
 للقابض ضمتها كان او امين او امير او غيره على ادى الفضل قبل لان رب المال
 يدعي فضلا في رأسه والمضاربة فضلا في الربح والبيات للانباء ولما في
 الاضرب بين فلان الاصل فيها العموم والقول ان يبيعك بالاصل ولو ادعى كل
 منهما قلنا المشا والقول له لا تفاوتها على المخصوص فاعتاد قول من استفاد الاذن
 بوجهه اولى والبيات للمضارب لا يحتاجه الا في الضمان كما لو قال ربح الف
 هو مضاربة زهر وقدر ربح وقال ربح بضاعته حيب ويصدر زيد ببيع البيات لانه
 سكر دعوى الموك او دعوى مقدم عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرض و
 قاله حصة او ودعوى حيب ويصدر زهر ببيع البيات لانه يبيكو دعوى الغائب وق
 وقتان رب المال دفع الميك في رمضان وقال المضارب دفع في شوال نقضا
 الورقة الاضرب اولى لان الامر يفتح الاول **كتاب الشركة** لا يخفى وجه
 المناسبة بوجه الكتابين هي اختلاف سبب شريك ومن اشترك بالثمن جباله الصا
 لان في اختلاف بعض ضل به البعض ثم اطلق على العقد بجانب كون سببها
 ثم صارت حقيقة غريبة وهي اما ان يكون ملك وهو انما يجمعها بارت ومغرا او
 اجناس او مستلزمات على مال هي واختلافها بالاصلح وانهم انما يجمعها